




القضية عدد: 1/16249

تاريخ الحكم: 25 فيفري 2010.

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:



المدعى: غ

من جهة،

والمدعى عليه: وزير التربية والتكوين، مقره بمكاتبه بتونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 22 ديسمبر 2006 تحت عدد 1/16249 طعنا بالإلغاء في القرار الضمني لوزير التربية والتكوين والقاضي برفض ترقيته إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي بأثر رجعي ابتداء من سبتمبر 1999 عوضا عن جانفي 2001.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير التربية بتاريخ 27 افريل 2007 والذي تضمن بالخصوص أن العارض تقدم بطلب في ترقيته إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي منذ شهر سبتمبر 1999 بقي دون رد الأمر الذي تولد معه قرار ضمني بالرفض قابل للطعن فيه بالإلغاء في ظرف أربعة أشهر من تاريخ المطالبة إلا أن العارض قدم دعواه بتاريخ 22 ديسمبر 2006 أي خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية. وبصفة إحتياطية رفضها أصلا بمقولة أن العارض أستاذ تعليم ثانوي مرحلة

أولى فرنسية وأنه تحصل على شهادة الأستاذية خلال دورة جويلية 1999 وعلى اثر مشاركته في المناظرة الداخلية بالملفات للارتقاء إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي تمت تسميته في جانفي 2001، وبذلك فإن طلب تسميته بأثر رجعي منذ شهر سبتمبر 1999 في غير طريقه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدعي بتاريخ 9 جوان 2007 والذي لاحظ فيه أنه اثر حصوله على الأستاذية تقدم خلال شهر سبتمبر 1999 بمطلب إلى الإدارة قصد ترقيته إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي فطلب منه اجتياز الكاباس وفي الأثناء شارك في مناظرة داخلية بالملفات للارتقاء إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي وتمت تسميته في جانفي 2001 وانتظر أن تسوي الإدارة وضعيته دون جدوى، الأمر الذي حرمه من المشاركة في مناظرة الترقية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي خلال سنة 2006 لعدم احتساب التاريخ الفعلي للحصول على الأستاذية في حين أن تطبيق الاتفاقية المتعلقة بقانون الترقيات المهنية المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 الصادر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 93 المؤرخ في 19 نوفمبر 1999 لاحق لحصوله على الأستاذية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير التربية بتاريخ 21 ديسمبر 2007 والذي تمسك فيه بملاحظاته السابقة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدعي بتاريخ 11 أبريل 2008 والذي لاحظ ضمنه أن رد الإدارة يعتبر بمثابة إقرار منها بحقه في الترقية وأن رفضها غير مقنع بمقولة أنه في بداية السنة الدراسية 1999 تقدم بمطلب عن طريق التسلسل الإداري سُجّل تحت عدد 519 وانتظر الرد ليقينه أن الإدارة ستقوم بالإجراءات اللازمة اتخاذها على غرار تسوية وضعية بقية زملائه الذين تحصلوا على شهادة التبريز أو الأستاذية من المعهد الأعلى للتربية والتكوين المستمر خلال سنة 1999، إلا أنه لم يتلق أي رد رغم تكرار مطالبه، وفي الأثناء قدم ترشحه إلى المناظرة الداخلية بالملفات للارتقاء إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي وتمت تسميته في جانفي 2001 ورفضت الإدارة اعتماد تاريخ حصوله على الأستاذية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدعي بتاريخ 27 ماي 2008 والذي لاحظ فيه أنه لا يحتفظ بنسخ من المطالب التي تقدم بها للإدارة لتسوية وضعيته المهنية وأن المطالبة امتدت بين سنوات 1999 و 2006.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير التربية والتكوين بتاريخ 23 جويلية 2008 والذي دفع ضمنه برفض الدعوى شكلا معتبرا أنه ليس للعارض أن يتمسك بعدم علمه بأن سكوت الإدارة يعدّ قرار رفض، ضرورة أنّه لا يعذر الجاهل بجهله للقانون. ولاحظ من جهة الأصل أنّ العارض لم يشارك في المناظرة الداخلية بالملفات للارتقاء إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي إلا سنة 2001 واعتبر على هذا الأساس أن طلب تسميته بصفة رجعية منذ سنة 1999 تاريخ حصوله على الأستاذية في غير طريقه وطلب القضاء برفض الدعوى شكلا وأصلا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة في الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 21 جانفي 2010 و بها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة نج ا في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي، وحضر المدعي وتمسك، وحضر ممثل وزير التربية وتمسك بملحوظات وردود الإدارة الكتابية.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 25 فيفري 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكّل:

حيث يطعن المدعي بالإلغاء في القرار الضمني لوزير التربية برفض ترقّيته إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي بأثر رجعي ابتداء من سبتمبر 1999 عوضا عن جانفي 2001.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن العارض تقدم في سبتمبر 1999 بمطلب في ترقيته إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي إلا أنه لم يرفع دعواه إلا في 22 ديسمبر 2006، أي خارج آجال القيام المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث أن الحق في الترقية من الحقوق المستمرة التي يسوغ تكرار المطالب بشأنها على أن يكون القيام أمام المحكمة الإدارية محترماً لآجال التقاضي انطلاقاً من آخر مطلب وُجّه في الغرض إلى الإدارة المعنية.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن العارض تقدم بآخر مطلب في تسوية وضعيته بتاريخ 25 أكتوبر 2006، ثم قام برفع دعواه بتاريخ 22 ديسمبر 2006، الأمر الذي يكون معه قيامه في الآجال القانونية واتجه بالتالي رد الدفع المائل.

وحيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفية لمقوماتها الشكلية الأمر الذي يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن العارض شارك في المناظرة الداخلية بالملفات للارتقاء إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي وتمّت تسميته في جانفي 2001 ولا يمكن أن تتم ترقيته بصفة رجعية.

وحيث يتضح من أوراق الملف أن العارض أستاذ تعليم ثانوي مرحلة أولى وأنه تحصل على الأستاذية في الفلسفة خلال دورة جويلية 1999 من كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، وأنه تقدم بطلب في ترقيته إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي منذ شهر سبتمبر 1999 إلا أن الإدارة قامت بترقيته ابتداء من شهر جانفي 2001.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 7 (جديد) من الأمر عدد 2493 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 أن "تسند الترقية إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي إلى المترشحين الداخليين اثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح :...."

- لأساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى المترشحين برتبهم والذين تحصلوا في الأثناء على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو على شهادة معترف بمعادلتها..."

وحيث أن الترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي لا تكون بصفة آلية بمجرد الحصول على شهادة الأستاذية، وإتّما على إثر نجاح المترشح في المناظرة الداخلية بالملفات التي تفتتحها الوزارة.

وحيث أن مفعول قرار التسمية لا ينطلق إلاّ من تاريخ اتخاذها ولا يمكن للعون العمومي المطالبة بالمفعول الإداري والمالي للترقية بداية من تاريخ سابق لقرار التسمية في الرتبة الجديدة إلاّ إذا أقرّ القانون ذلك الأمر صراحة.

وحيث استنادا إلى ما تقدم يكون القرار المطعون فيه في طريقه واقعا وقانونا مما يتجه معه رفض الدعوى أصلا.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أولا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.


ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.


وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الرابعة برئاسة السيّد سامي بن عبد الرحمان وعضوية المستشارين السيدين محمد المحمّد اله

وتلي علنا بجلسة يوم 25 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة بسمة بن عمران.

المستشارة المقررة


نجا

الرئيس


سامي بن عبد الرحمان

الكاتب العام للمجلس الإداري
الإستشارة القضائية